

## جواز إجراء القياس في اللغة

### المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

قبل ذكر أقوال العلماء لابد من تحرير محل النزاع ، وبيانه كما يلي<sup>(1)</sup> :

1- لا يجري القياس في أسماء الأعلام كزيد وعمرو بالاتفاق ، وذلك لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعانٍ موجبة لها ، والقياس لا بدّ فيه من معنى جامع .

2- لا يجري القياس بالاتفاق في الصفات كعالم وقادر ونحوهما ، ذلك أنه لابد للقياس من أصل ، وهو غير متحقق فيها ، فليس جعل البعض فرعاً أولى من جعله أصلاً ، واطّرادها في محالها مستفاد من الوضع .

3- ليس من محل الخلاف ما ثبت بالاستقراء من كون الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ونحو ذلك .

4- كذلك ليس من محل الخلاف ما علم أن أهل اللغة وضعوه لمعنى يشمل الجزئيات ، فإنه لا خلاف أن إطلاقه على الجزئيات ليس بقياس ، مثل قولنا : رجل .

5- ومحل الخلاف إنما هو في الأسماء المشتقة ، فإذا اشتمل الاسم على وصف ، واعتقدنا أن التسمية من أجل ذلك الوصف ، فإذا وجدنا ذلك الوصف في محل آخر، فهل يجوز تعدية الاسم إلى ذلك المحل المسكوت عنه . اختلف العلماء في ذلك على أقوال .

<sup>(1)</sup> انظر : التقريب والإرشاد (362/1) ، الإبهام (33/3) ، الإحكام للآمدي ( 88/1-89) ، البحر المحيط في أصول الفقه ( 409/1-410) ، شرح مختصر الروضة ( 476/1) ، التعبير (596/2) .

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة :

- القول الأول : يجوز إثبات اللغة بالقياس ، ذهب إلى ذلك بعض المالكية <sup>(1)</sup>،  
وبعض الشافعية <sup>(2)</sup>، وأكثر الحنابلة <sup>(3)</sup>.  
القول الثاني : لا يجوز إثبات اللغة بالقياس ، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية <sup>(4)</sup>  
، وبعض المالكية <sup>(5)</sup>، وكثير من الشافعية <sup>(6)</sup>، وبعض الحنابلة <sup>(7)</sup>.

### المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

- المسألة الأولى : حكم إقامة حد الزنا على من عمل (عمل) قوم لوط .  
أولا : حكم المسألة :

- القول الأول : أن عقوبة اللواط كعقوبة الزنا ، وهو ظاهر مذهب  
الشافعي <sup>(8)</sup>، والرواية الثانية عن الإمام أحمد <sup>(9)</sup>، وهو مذهب المالكية <sup>(10)</sup>.  
القول الثاني : القتل مطلقاً أحسن أو لم يحسن ، وهو قول للشافعي <sup>(11)</sup> ،  
وهو مذهب الحنابلة <sup>(12)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : إحكام الفصول (212) .

<sup>(2)</sup> انظر : التبصرة (444) ، قواطع الأدلة (110/2-111) ، البحر المحيط في أصول الفقه  
(410-409/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : المسودة (156/1) ، التمهيد لابي الخطاب (454/3) ز، روضة الناظر ( 172/1) ،  
القواعد والفوائد الأصولية (120/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : أصول السرخسي (156/2) ، التقرير والتحجير (103/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : إحكام الفصول (212) ، المحصول لابن العربي (33) .

<sup>(6)</sup> انظر : التبصرة (444) ، قواطع الأدلة (114/2) .

<sup>(7)</sup> انظر : التمهيد لابي الخطاب (455/3) .

<sup>(8)</sup> انظر : المهذب (68/2) ، الإقناع للشريبي (278/7).

<sup>(9)</sup> انظر : الفروع (76/6) ، الإنصاف للمرداوي (176/10) .

<sup>(10)</sup> انظر : الاستذكار (493/7) ، منح الجليل (261/9) .

<sup>(11)</sup> انظر : المهذب (68/2) ، مغني المحتاج (45/4) .

<sup>(12)</sup> انظر : الفروع (76/6) ، الإنصاف للمرداوي (176/10) .

**القول الثالث :** عقوبة اللواط التعزير بالضرب والسجن ونحو ذلك . وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(1)</sup>، وابن حزم <sup>(2)</sup>.

**ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :**

وردت آثار تفيد أن اللواط يجب عليه حد الزنى ، وهي كالتالي :

- عن الحسن قال : اللوطي بمثلة الزاني <sup>(3)</sup>.

- عن إبراهيم قال : اللوطي بمثلة الزاني <sup>(4)</sup>.

- عن الزهري قال : يرحم اللوطي إذا كان محصنا ، وإن كان بكرا جلد مائة <sup>(5)</sup>.

- عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : سنته سنة المرأة <sup>(6)</sup>.

و وردت آثار تدل على أن من السلف من يرى أن حد اللواط القتل ،

ومنهم من يرى أنه يعزر ، وهي كالتالي :

<sup>(1)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (77/6) ، حاشية ابن عابدين (27/4) .

<sup>(2)</sup> انظر : المحلى (384/11) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 421/14 ) ، رقم (28931) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ( 233/8 ) ، (16808) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني (421/14) ، رقم (28932) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ( 232/8 ) ، (16809) . وينبه أن إبراهيم روي عنه ثلاث روايات أحدها : أنه كالزاني ، والثانية : أنه يرحم على كل حال ، والثالثة : أنه يضرب دون الحد . ينظر هذه الروايات في المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (233/8) ، وأصح الروايات فيه عن إبراهيم أنه كالزاني . انظر : الاستذكار (494/7) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 421/14 ) ، رقم (28934) . وينبه إلى أن الزهري اختلفت عنه الروايات في هذه المسألة ، والرواة عنه كلهم ثقات . انظر : الاستذكار (493/7) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 421/14 ) ، رقم (28928) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ( 233/8 ) ، (16806) .

- سئل ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية  
فيرمى به منكسا ، ثم يتبع بالحجارة <sup>(1)</sup> .

- عن عامر قال : يرحم أحصن أو لم يحصن <sup>(2)</sup> .

- عن الحكم في اللوطي : يضرب دون الحد <sup>(3)</sup> .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يفهم من خلال ما أفتى به بعض السلف من أن اللائط بمثلة الزاني أنهم  
يرون أن معنى الزنا متحقق في اللائط لذا حكموا عليه بما يحكم على  
الزاني ، و مستند فتواهم في هذه المسألة ، حديث : ( إذا أتى الرجل  
الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ) <sup>(4)</sup> ، فإلني ﷺ  
سمي كلاً من اللائط والمملوط به : زانياً ، وذلك بجامع الوطء في كل محرم  
، فلما أدخله ﷺ في مسمى الزنى صارت عقوبة اللواط مثل عقوبة الزاني  
سواء .

ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي ، فكان كالزنى ، وإذا ثبت كونه  
زنى دخل في عموم الآية ، والأخبار الواردة فيه ، وهذا ما حمل بعض  
السلف على جعل عقوبة اللواط كعقوبة الزنى <sup>(5)</sup> .

وأما من أفتى من السلف في أن عقوبة اللائط التعزير يفهم منه أنهم يرون  
أن اللائط لا يسمى زانيا . ولا شك أن سبب فتوى بعض السلف بقتل  
اللائط ، وعدم قياسه على الزاني ؛ هو النص الوارد في هذه المسألة ،  
وهو

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 421/14 ) ، رقم ( 28925 -  
28926 ) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي  
( 232/8 ) ، ( 16804 ) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 421/14 ) ، رقم ( 28929 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ( 422/14 ) ، رقم ( 28935 ) .

<sup>(4)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي موسى ﷺ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد

الوطي ( 233/8 ) ، برقم ( 16810 ) ، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع ( 124/1 ) .

<sup>(5)</sup> انظر : تحفة الأحوذني ( 18/5 ) .

حديث : ( اقتلوا الفاعل والمفعول به )<sup>(1)</sup> ، فلا اعتبار للقياس عندهم مع وجود النص .

وبذلك يتضح أن من السلف من يرى جواز إجراء القياس في اللغة .

المسألة الثانية : هل يختص الخمر بعصير العنب فقط ، أو يتعداه إلى غيره ؟

أولا : حكم المسألة :

اختلف العلماء فيما يطلق عليه اسم الخمر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره ، سواء اتخذ من العنب أو النبذ أو غير ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء<sup>(2)</sup> .

القول الثاني : أن الخمر ما أسكر من عصير العنب إذا اشتدّ ، سواء أقذف بالزبد أم لا ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(3)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(4)</sup> ، وأكثر الشافعية<sup>(5)</sup> .

(1) أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (158/4) ، برقم (4462) ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (57/4) ، برقم (1456) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (852/2) ، برقم (2561) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (232/8) ، برقم (16799) ، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (83/2) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (112/5) ، الهداية شرح البداية (108/4) ، المدونه (261/16) ، الكافي لابن عبد البر (190/1) ، حاشية البجيرمي (232/4) ، معني المحتاج (186/4) ، المغني (136/9) ، شرح الزركشي (141/3) .

(3) كابو بوسف ومحمد . انظر : بدائع الصنائع (112/5) ، الهداية شرح البداية (108/4) .

(4) انظر : المدونه (261/16) ، الكافي لابن عبد البر (190/1) .

(5) انظر : حاشية البجيرمي (232/4) ، معني المحتاج (186/4) .

**القول الثالث :** أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ ، وقذف بالزبد بعد اشتداده ، وهو مذهب أبو حنيفة <sup>(6)</sup>.

**ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :**

- قال عمر : إنَّ هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والبر ، والشعير ، فما خمرته منها ، ثم عتقته فهو خمر <sup>(1)</sup>.

- سئل أنس عن النبيذ ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفّته <sup>(2)</sup>.

وقال : (كل مسكر حرام) <sup>(3)</sup>.

- وروي عن عائشة رضي الله عنها : أن نساء من نساء الأنصار ، جعلن يسألنها عن الظروف التي ينبذ فيها ؟ فقالت : يا نساء المؤمنين إنكن لتكثرن ظُرُفًا ، وتسألن عنها ، ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ فاتقين الله ، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكر ماء حُبّها <sup>(4)</sup> ، فإن كلّ مسكر حرام <sup>(5)</sup>.

<sup>(6)</sup> انظر : بدائع الصنائع (5/112) ، الهداية شرح البداية (4/108) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ( 12/168 ) ، (24220) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأشربة ، باب أسماء الخمر ( 9/234 ) ، (17051) .

<sup>(2)</sup> الزفت : بالكسر كالقير ، وقيل الزفت : القار وعاء مزفت وجرة مزفتة مطلية بالزفت ، يقال : لبعض أوعية الخمر المزفت ، وهو المقير . والمزفت من الأوعية : الإناء الذي طلي بالزفت ، وهو شيء أسود أيضاً تَمَنُّن به الزقاق للخمر والخل . انظر : لان العرب (2/34) مادة ( زفت ) .  
<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه (12/168) ، (24221) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الظروف المزفّفة (3/223) ، (5152) .

<sup>(4)</sup> (( ماء حُبّها )) : الحُبُّ : الخابية والجرّة ، انظر : لسان العرب ، مادة (حَبَأَ) (1/62) ، مختار الصحاح مادة (حَبَأَ) (1/71) فالمعنى : وإن سكر الشارب من الماء القراح الذي يشربه فعليّه اجتنابه.

- عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على المنبر يقول :  
يا أيُّها الناس ألا إنَّه نزل تحريمُ الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء  
: من العنب والتَّمَر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر  
العقل<sup>(1)</sup>.

- عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل فقال : تعمد إلى الزبيب فتغسله  
من غباره ، ثم تجعله في دَنٍّ<sup>(2)</sup> أو في خابية<sup>(3)</sup> فتدعه في الشتاء  
شهرين ، وفي الصيف أقل من ذلك ، فقال سعيد : تلك الخمر  
اجتنبوها<sup>(4)</sup>.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن من المعلوم أن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب ، وكانوا يسمون  
بعض المسكرات بغير لفظ الخمر ، فجاء الشرع بتعميم الاسم وإثباته لكل  
مسكر ، وهذا ما أفق به الصحابة كعمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وغيرهم من  
السلف ، كما هو ظاهر من خلال الآثار ، ففهموا من الأمر باجتناب الخمر  
تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ( 169/12 ) ،  
( 24222 ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ، كتاب الأشربة ، ( 164/4 ) ، ( 7238 )  
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الظروف المزفة ( 223/3 ) ،  
( 5152 ) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ( 169/12 ) ،  
( 24224 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأشربة ، باب أسماء الخمر ( 233/9 ) ،  
( 17049 ) .

<sup>(2)</sup> الدن : هو كهيئة الحب ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً . انظر : المصباح المنير ( 201/1 ) .

<sup>(3)</sup> الخابية : هو الحُبُّ . انظر : لسان العرب ( 62/1 ) مادة ( حَباً ) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الأشربة ، باب نقيع الزبيب ونبيذ العنب ( 207/12 ) رقم ( 24321 ) .

غيره ، بل سووا بينهما ، وحرموا ما كان من غير عصير العنب ، وهم من أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فالصحابه الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه ، فيتضح أنه قياس في اللغة ، ومن ذلك يتبين أن مذهبهم جواز إثبات القياس في اللغة .

المسألة الثالثة : حكم إقامة حد السرقة على النباش<sup>(1)</sup>.

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : قطع يد النباش ، وهو مذهب المالكية<sup>(2)</sup> ، والشافعية<sup>(3)</sup> ، والحنابلة<sup>(4)</sup> ، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(5)</sup>.

القول الثاني : أنه لا قطع على النباش ، وهو مذهب الحنفية<sup>(6)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً<sup>(7)</sup>.

- عن إبراهيم والشعي قالوا : يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا<sup>(8)</sup>.

(1) ((وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن)) عون المعبود (55/12) .

(2) انظر : المدونة الكبرى (280/16) ، الاستذكار (84/3) .

(3) انظر : الأم (149/6) ، الوسيط (469/6) .

(4) انظر : المغني (114/9) ، المبدع (129/9) .

(5) انظر : الهداية شرح البداية (121/2) .

(6) انظر : المبسوط للسرخسي (159/9) ، بدائع الصنائع (69/7) .

(7) المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده (486/14) ، رقم

(29207) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب القطعة ، باب المختفي وهو النباش

(213/10) ، رقم (18882-18883-18879) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،

كتاب السرقة ، باب النباش يقطع (269/8) ، (17019) .



- عطاء في النباش قال هو بمترلة السارق ، يقطع <sup>(9)</sup> .
- عن أشعث قال : سألت الحسن عن النباش ، قال : يقطع ، وسألت الشعبي فقال : يقطع <sup>(1)</sup> .
- عن حماد وأصحابه قالوا : يقطع النباش ؛ لأنه قد دخل على الميت بيته <sup>(2)</sup> .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

مستند ما أفتى به بعض السلف من وجوب قطع يد النباش هو قوله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ إِذَا أُبْذِلُوا لَكَ عَلَيْهِمْ يَدُكَ فَامْضُ وَتُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا فَعَظَمُوا وَلَمْ جِئْ بِأَلْفٍ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ إِذْ أُبْذِلُوا لَكَ يَدَهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ <sup>(3)</sup> ،

لأن السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى ، هو الأخذ لشيء لم يبيع الله تعالى له أخذه ، فيأخذه متمكناً له ، مستخفياً به ، فنظروا في النباش فوجدوا فيه هذا الوصف ، فصح أنه سارق ، فوجب قطع يده كالسارق <sup>(4)</sup> ، ويظهر هذا المفهوم من خلال أقوالهم ، كقول الشعبي ، وإبراهيم ، والحسن في رواية : (النباش سارق) <sup>(5)</sup> ، وقولهم وقول عمر بن

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ( 486/14 ) ، رقم (29208) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب القطة ، باب المختفي وهو النباش (214/10) ، رقم (18880) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب النباش يقطع (269/8) ، (17018) .

<sup>(9)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ( 486/14 ) ، رقم (29209) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر كتاب القطة ، باب المختفي وهو النباش (214/10) ، رقم (18877) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ( 487/14 ) ، رقم (29211) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ( 487/14 ) ، رقم (29212) .

<sup>(3)</sup> آية رقم 38 من سورة المائدة .

<sup>(4)</sup> انظر : الخلى (330/11) .

<sup>(5)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب النباش يقطع ( 269/8 ) ، (17016-17017) .

عبد العزيز في رواية : (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا )<sup>(6)</sup> ،  
وقول عطاء : (هو بمنزلة السارق)<sup>(7)</sup> . وبذلك يتبين أن من السلف من يثبت  
القياس في اللغة .

<sup>(6)</sup> سبق تخريجه ص 235 .

<sup>(7)</sup> سبق تخريجه ص 235 .